https://doi.org/10.61353/ma.0170127

الفكرة الحديثة للديمقراطية في قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق

أ.م عبدالباسط عبدالرحيم عباس

كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى
abdalbaset_abass@uodiyala.edu.iq

تاريخ استلام البحث 2024/2/15 تاريخ ارجاع البحث 2024/3/1 تاريخ قبول البحث 2024/4/7

إنَّ التقرب من التمام وملامسة الكمال عادة ما يتخذ مساراً تصاعدياً مرتبطاً بالخبرة التي تنمو وتتعاظم مع الوقت، وهذا ما ينطبق على مهام المحكمة الاتحادية العليا الحديثة النشأة نسبياً وانطلاقا من ذلك، آلينا نتبع مسار المحكمة منذ أوّل تكوينها الى الآن، للوقوف على رؤيتها تجاه المفهوم المتجدد للديمقراطية، باعتبار قصر عمر القضاء الدستوري في العراق، والمتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا كمتغير أصيل، وبالمقابل حداثة التجربة الديمقراطية كمتغير تابع ، وعلى ذلك فإنَّه كلما أشتد عود المحكمة الاتحادية، ونضج لديها فكراً دستوراً متكاملاً كلما ترسخت الأسس الحديثة للديمقراطية، وما ينتج عن ذلك من نتائج ايجابية على جميع الاصعدة ، وبخلافه ستكون هناك انعكاسات سلبية وتراجع للديمقراطية وربما اندثارها، وتكمن إشكالية البحث في مدى اتخاذ المحكمة الاتحادية العليا المستوى الذي تلتزم به الدول الديمقراطية في قواعدها القانونية معياراً وضابطاً لرقابتها على القواعد التشريعية، وفي تفسير النصوص الدستورية، وفيما إذا كانت تمتلك مقومات التعامل مع الحالة الديمقراطية من دون الاستعانة بالخبرات الاكاديمية الى الحد الذي ينبغي معه اعادة النظر بالنص الدستوري الذي يلزم ادخال فقهاء القانون في تكوينها. وقد توصل البحث الى ان نضوج فكرة مبادئ الديمقراطية الحديثة في قرارات المحكمة الاتحادية العليا سواء ما تعلق منها ،بالطعون الدستورية او القرارات التفسيرية، مر بحقبتين ؛ وقد تمثلت الحقبة الاولى من تشكيلة المحكمة في اغفال مفهوم الديمقراطية والتعامل المجرد مع النصوص الدستورية ، حتى وصلت الى مراحل متقدمة تضاهي ما استقرَّ عليه القضاء الدستوري المقارن الموغل في القدم، إذ انَّ حضور الفكرة الحديثة للديمقراطية في قرارات المحكمة الاتحادية العليا اتخذ مساراً تصاعدياً، ووصل الى ذروته في الحقبة الثانية من تشكيلة المحكمة. وبذلك فإنَّ المحكمة الاتحادية العليا، أشتد عودها وتراكمت خبراتها، وأضحت من المكنة، والقدرة على التعامل مع الحالة الديمقراطية بمفهومها الحديث.

الكلمات المفتاحية : الفكرة الحديثة للديمقراطية، الديمقراطية التوافقية ، المحكمة الاتحادية العليا.

Approaching completion and touching perfection usually takes an upward path linked to experience that grows and increases over time, and this applies to the tasks of the relatively newly established Federal Supreme Court. Based on this, Alina follows the path of the court from its first formation until now, to determine its vision towards the concept. The renewal of democracy, considering the short lifespan of the constitutional judiciary in Iraq, represented by the Federal Supreme Court, as an original variable, and in return, the modernity of the democratic experience as a dependent variable. Therefore, the more the Federal Court's return intensifies and the maturity of its integrated constitutional thought, the more the modern foundations of democracy become established, and the resulting positive results on At all levels, otherwise there will be negative repercussions and a decline in democracy and perhaps its extinction. The problem of research lies in the extent to which the Federal Supreme Court takes the level to which democratic countries adhere in their legal rules as a criterion and control for its oversight of legislative rules and in the interpretation of constitutional texts, and whether

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

it possesses the capabilities to deal with the democratic situation without resorting to academic expertise, to the extent that it should be re- Considering the constitutional text that requires the inclusion of legal scholars in its formation. The research concluded that the maturity of the idea of the principles of modern democracy in the decisions of the Federal Supreme Court, whether related to constitutional appeals or interpretive decisions, passed through two eras: The first era of the formation of the court was represented by neglecting the concept of democracy and dealing abstractly with constitutional texts, until it reached advanced stages comparable to what the ancient comparative constitutional judiciary had settled upon, as the presence of the modern idea of democracy in the decisions of the Federal Supreme Court took an upward path and reached its peak. In the second era of the court formation. Thus, the Federal Supreme Court has become stronger and its experience has accumulated, and its ability and ability to deal with the democratic situation in its modern sense have become clear

Keywords: the modern idea of democracy, consensual democracy, the Federal Supreme Court

المقدمة

من أهمَّ ظواهر ثلاث عقود الماضية وهي تحول عدد من الحكومات الاستبدادية الى الحكم الديمقراطي، وإنَّ التركيز على المطالب الديمقراطية تناسبت مع ظروف عالمية جديدة ، مع تراجع الراديكاليات التغيرية لصالح الايدولوجية الليبرالية، ولعل الاطاحة بنظام الحكم في العراق عام 2003، فأوجدت فرصة للشعب العراقي؛ كي يؤسس دولة ديمقراطية، وقد أشار إلى دستور جمهورية العراق لعام 2005، الى مفردة الديمقراطية مجردة من وصف معين في أربعة مواضع ، إذ أشار في ديباجته الى التطلع نحو نظام ديمقراطي، ثم جاء للتأكيد مرة ثانية عندما حدد نوع نظام الحكم(م.1) كما انه منع تشريع قانون يتنافى مع المبادئ الديمقراطية (م.2/ ب)، وأكَّد على التّداول السلمي للسلطة عبر الوسائل الديمقراطية (م.6) ونظراً لإيمان واضعي الدستور بمهام القضاء الدستوري في إرساء دعائم الديمقراطية بالأخصَّ مع شيوع التفاهم الدولي المشترك لعناصرها الحديثة ، وفطنتهم باختلاف طبيعة مهامه عن القضاء العادي ، لذا جاء التأكيد على إشراك فقهاء القانون في تكوين المحكمة للاستفادة من خبراتهم الاكاديمية في هذا الاطار(م. 92/ ثانيا). لكن قانون تشكيل المحكمة الاتحادية العليا اقتصر على القضاة من دون غيرهم، وبذلك تكون المحكمة الاتحادية أخذت على عاتقها التصدي منفردة لهذه المهمة التي أقل ما توصف بأنَّها ليست يسيرة، وهذا ما دفعنا الى البحث في الموضوع وفقا للمحددات الآتية:

أولاً- أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في حداثة متغيراته، التي ترتبط اساسا بعنصر الزمن لأجل فاعلية احداهما وترسيخ الاخر ،باعتبار قصر عمر القضاء الدستوري في العراق والمتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا كمتغير أصيل، وبالمقابل حداثة التجربة الديمقراطية كمتغير تابع ، وعلى ذلك فإنّه كلما اشتد عود المحكمة الاتحادية ونضج لديها فكراً دستوراً متكاملاً كلما ترسخت الأسس الحديثة للديمقراطية، وما ينتج عن ذلك من نتائج ايجابية على جميع الاصعدة وبخلافه ستكون هناك انعكاسات سلبية وتراجع للديمقراطية وربما اندثارها .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ثانياً – إشكالية البحث:

الأمر الذي لا جدال فيه، أنَّ الديمقراطية هي المثل الأعلى الذي ينبغي السعي لبلوغه، وهي احدى اساليب الحكم التي ينبغي تطبيقه من دون الاخلال بالمعايير المعترف بها دولياً، ومع التسليم بعدم وجود أنموذج موحد للديمقراطية؛ بل أنَّ هناك سماتٍ مشتركةً بين جميع الديمقراطيات في العالم . كما من المتسالم به أيضاً ، الاقرار بدور القضاء الدستوري في ترسيخ مبادئ الديمقراطية، ومن هنا يثار التساؤل حول اتخاذ المحكمة الاتحادية العليا المستوى الذي تلتزم به الدول الديمقراطية في قواعدها القانونية معياراً وضابطاً لرقابتها على القواعد التشريعية، وفي تفسير النصوص الدستورية؟ وهل تمتلك مقومات التّعامل مع الحالة الديمقراطية من دون الاستعانة بالخبرات الاكاديمية، الى الحد الذي ينبغي معه اعادة النظر بالنص الدستوري الذي يلزم ادخال فقهاء القانون في تكوينها؟.

ثالثاً – أهداف البحث:

إنَّ ما يصبوا إليه البحث؛ اتباع مسار عمل المحكمة الاتحادية العليا في العراق للوقوف على رؤيتها في الحفاظ على مكاسب النهج الديمقراطي في إطار دستور جمهورية العراق 2005، والكشف عن جهودها في تعزيز ذلك من خلال توظيفها لمستجدات المعايير الدولية الحديثة للديمقراطية توظيفاً سليماً بما لا يخلُّ والغايات المتوخاة منها، كما يهدف البحث ، الى تشخيص مواطن الخلل – أنْ وجدت – ومحاولة تقديم حلول ناجعة لتجاوزها .

رابعاً – منهج البحث:

إنَّ محاولة الكشف توجهات المحكمة الاتحادية العليا ازاء الديمقراطية ، والوقف على قدرتها في إدراك الفكرة الحديثة للديمقراطية، يتطلب ذلك تحليل محتوى ما صدر عنها من قرارات في هذا الشأن باتباع المنهج التحليلي .

خامساً- هيكلية البحث:

اعمالاً لإشكالية البحث وتحقيقا لأهدافه، فلابد من تسليط الضوء على المفهوم المتجدد للديمقراطية وانعكاسه على الحالة العراقية في مبحث أول ، ومن ثم الوقوف على تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا في تجسيد المفهوم المتجدد للديمقراطية في المبحث الثاني.

المبحث الأول
المفهوم المتجدد للديمقراطية وانعكاسه على الحالة العراقية

تصفُ غالبية الدول في عالمنا اليوم على أنَّها ديمقراطيةٌ، وعلى الرغم من ذلك، فإنَّ الديمقراطية، هي نظام اجتماعي وسياسي ديناميكي لا يتمُّ تحقيق إداءه المثالي بشكل كامل ، فضلاً على ذلك، فإنَّ التحول الديمقراطي نهائيا ولا رجعة فيه، ولا زال العالم يواجه التحدي الثلاثي المتمثل في بناءٍ أو استعادة الديمقراطيات، والحفاظ على النهج الديمقراطي، فضلاً على تحسين نوعية الديمقراطيات، وهذا ما يتطلب، تحديد المقصود بالفكرة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الحديثة للديمقراطية في المطلب الأول: بيان مدى انعكاس هذا المفهوم على واقع الحالة الديمقراطية في المطلب الثاني وفقا الآتي :

المطلب الأول: المقصود بالفكرة الحديثة للديمقراطية

إنَّ المفهوم الراسخ والتقليدي للديمقراطية هو حكم الشعب بالشعب، ومن اجل الشعب . والديمقراطية تعني المشاركة في القيادة أو في صنع القرار بشكلٍ مباشرٍ عندما يرشح الشخص نفسه لتلولي المسؤولية ويختار من قبل غيره، أو يختار غيره لتولي المسؤولية، وفي الحالتين فإنَّ الشخص يكون قد مارس من خلال الديمقراطية ادارة الدولة وقيادتها على نحو مباشر أو غير مباشر[1] .

في حين، ينتقد بعضهم هذا المعنى الثابت للديمقراطية، فيعدُّ حكم الشعب بالشعب، يعني أنَّ جميع افراد الشعب في دولة ما يشاركون في صنع القرار دون انْ توضع ضوابط تنظم عملية المساهمة في الحكم، وهذا الاطلاق يتنافى مع الواقع، فلا يجوز اشراك ناقصي الأهلية العقلية والادبية والأجانب في صنع القرار، وانَّ الشعب (حتى في مفهومه السياسي) يشارك في مناقشة أمرً ما، ثم يؤيده بالأجماع قول محل النظر؛ لأنّه يتنافى مع طبيعة البشر؛ كونه ان لكل قضية أو مسالة مؤيدين ومعارضين، ما بين أغلبية تؤيد موضوعا ما واقلية تعارضه، ويرون من الأصوب انْ يكون معنى الديمقراطية حكم الشعب بأغلبية الشعب[2]. وبدورنا لا نؤيد هذا التوجه، بسبب غرابة الطرح الذي ساق حجج واهية، وغير منطقية وتتنافى مع معنى الديمقراطية السائد في جميع اللغات .

بالإضافة الى ذلك، مرت الديمقراطية بتطور تأريخي على مرِّ العصور، وأصبحت وسيلة سلمية لاستلام السلطة تعمل على بناء مؤسسات الدولة من خلالها، وتختلف تطبيقاتها من دولة لأخرى، والاهم فيها هو الترشيح والانتخاب، فلكل دولة طريقة في ممارسة هذه العملية ولكن القاسم المشترك لجميع الدول في تطبيقها هو في انتخاب السلطة التشريعية ورئيس الدولة مع تباين تطبيق الديمقراطية بشان انتخاب رئيس الدولة ما بين الانتخاب المباشر أو من قبل السلطة التشريعية[3].

فالديمقراطية هي الأداة التي يحكم بها الشعب نفسه، والوسيلة التي يعبر بها عن ارادته وسيادته، وعن طريقها يمارس السلطة في دولته .والشعب يحكم نفسه تارة بطريقة مباشرة وهذه هي الديمقراطية المباشرة واخرى؛ بواسطة نواب ينتخبهم لذلك وتسمى الديمقراطية النيابية وتارة ثالثة يختار بين هذا وذاك حلا وسطا وهي الديمقراطية شبه المباشرة [4] .

كما ينصرف مفهوم الديمقراطية التقليدية، بأنَّها مذهبٌ سياسيٌ يقوم على اعتبار الشعب مصدر السيادة وصاحب السلطة الحقيقية يمارسها بالطريقة التي تناسبه وتحقق له الحرية والمساواة، والديمقراطية الليبرالية أو الديمقراطية السياسية، بهذه الصفة تختلف الديمقراطية الاجتماعية التي تهدف وتسعى الى التركيز على الجانب الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق العدالة الاجتماعية بين الافراد قبل تحقيق الحرية والمساواة السياسية وهي تماثل

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الديمقراطية الاشتراكية التي نادى بها الاشتراكيون[5]، وهو توجه لم يسلمْ من الانتقاد باعتبار أنَّ الديمقراطية هي مذهبٌ سياسي لا اجتماعي ولا اقتصادي، وتختلف اختلافاً تاماً عن الديمقراطية الاجتماعية، إذْ إنَّ الديمقراطية السياسية تعرّف على أنَّها (كل شيء بالشعب) في حين ان الديمقراطية الاجتماعية تعرف بانَّها (كل شيء للشعب)، وانَّ الديمقراطية الاجتماعية لا يمكن انْ تغني عن الديمقراطية السياسية بحال من الاحوالِ؛ وإنما يحصل عليه الشعب في الحالة الاولى من الاصلاح يأتي كمنحة من الحاكم او صاحب الأمر، بينما في الحالة الثانية يحصل الشعب بنفسه على ما يريد من الاصلاحات[6]؛ لكون السياسة تنصرف الى كل ما يتعلق بإدارة شؤون الدولة ، فإنَّ وصف الديمقراطية بانّها سياسيةً تشمل السياسة وغيرها، وإذا كانت هذه الديمقراطية قد فهمت على انها لا تمتد الى الاقتصاد والاجتماع ، فقد كان مرد ذلك الى اسباب تاريخية بحته ، فقد كان يفهم ان السياسة انما تطلق على مجال تدخل الدولة فحسب ، والدولة في ظل المذهب الحر لا تتدخل في الاقتصاد والاجتماع ؛ لذلك حملت الديمقراطية السياسية معنىً ضيقا [7] .

وهذا التطور في مفهوم الديمقراطية قد تردد عاليا في الجمعيات التأسيسية التي انتخبت بعد الحرب العالمية الثانية، ومن ذلك ما قاله (كوست فلوريه Cost-Flret) مقرر لجنة مشروع الدستور الفرنسي في الجمعية التأسيسية الثانية في عام 1946، من ان ديمقراطية الثورة الفرنسية، ديمقراطية ناقصة ويجب اكمالها بمدها الى المجال الاقتصادي والمجال الاجتماعي[8]. ومن الواجب النظر الى الديمقراطية؛ على انها ظاهرة قابلة للتطور، فبالإمكان تطوير المؤسسات الديمقراطية وتعزيزها وتوفير مزيد من الحرية والنزاهة للمنافسات السياسية وتعميق مشاركة المواطنين في الانتخابات وفي تولي المناصب الحكومية ضمن اعتبارات قائمة على الكفاءة والخبرة وحماية الحريات المدنية وتامين فاعلية أثر حكم القانون، ولذلك فان التطور الديمقراطي يشكل تحديا مستمراً للدول كافة[9].

كما ذهب بعض الفقهاء الى التمييز بين المذهب الديمقراطي والنظام الديمقراطي ، على اعتبار ان المذهب الديمقراطي يعتبر الامة مصدر السيادة والسلطان ، بينما النظام الديمقراطي هو الذي يحول المذهب الى نظام حكم يكفل المشاركة الشعبية الحقيقية في الحكم ويضمن احترام حقوق وحريات الافراد[10]، وانَّ الديمقراطية كمذهب فلسفي سبقت في ظهورها نظام الحكم الديمقراطي ، وفقا للسوابق التاريخية التي تشير الى ان الديمقراطية فكرة فلسفية موغلة في القدم ، خلافا لأنظمة الحكم الديمقراطية ، فتعدُّ من المصطلحات الحديثة الظهور[11]، فضلاً على اختلاف طبيعة كل منهما ؛ لذا توصف الديمقراطية بانَّها قاعدة قانونية ومذهب فلسفي ، في حين يوصف نظام الحكم الديمقراطي بانه مجموع الادوات والاليات المتعلقة بإدارة الحكم بطرق ديمقراطية، ويترتب على ذلك، إنَّ الديمقراطية تعدُّ جزءاً من النظام الديمقراطي ولا تستغرقه[12]، ومن الواجب النظر الى الديمقراطية على أنَّها ظاهرة قابلة للتطور، وانَّ التطور الديمقراطي يشكل تحدياً مستمراً لكل الدول، وعلى مدى سنوات عدة سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الانسان السابقة ومجلس حقوق

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170127

الانسان الى بلورة فهم مشترك لمبادئ الديمقراطية وقيمها .ومن اهمَّ تلك الصكوك ؛قراري لجنة حقوق الانسان (1999/57)[13] و (2000 /47)[14] وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (55/ 96) لعام 2001[15]، والتي ركزت على توطيد الديمقراطية وتعزيزها. فضلا عن قرارات مجلس حقوق الانسان الذي حل محل لجنة حقوق الانسان منذ عام 2006،ومن ابرز تلك القرارات التي كان محورها الترابط ما بين الديمقراطية وحقوق الانسان وسيادة القانون ، القرار (36/19) لعام 2012[16]، والقرار (28/ 4) لعام 2015[17]. ويستخلص من مضامين هذه الصكوك ؛ على أنَّها سعت الى توضيح سمات المجتمع الديمقراطي ومعايير تحديده، الذي يتسم بالتعددية والتسامح وروح الانفتاح، وان الديمقراطية لا تعني حصريا سيادة راي الاغلبية، وإنما تستدعي أحداث توازن يضمن لجماعات الاقلية معاملة عادلة وحمايتها من اي تعسفٍ قد تتعرض له بسبب وضعها في مواجهة وضع الاغلبية المهيمن داخل المجتمع ، وهناك حقوقٌ لابد من كفالتها بعدها من الضمانات والقيم الأساسية في المجتمعات الديمقراطية [18]، وانَّ الديمقراطية لا تنفصم عن الحقوق والحريات المنصوص عليها في الصكوك الدولية، وأنَّها تقوم على مبدأ سيادة القانون ومباشرة حقوق الانسان [19] .

وفي ضوء ما تقدم؛ فإنَّ مفهوم الديمقراطية لم يعدْ قاصراً على شرعية تولي الحكم بانتخابات متفقة والمعايير الدولية، أو تحقيق العدالة الاجتماعية؛ إنما أصبح هناك فهمٌ مشتركٌ للمبادئ وللقيم الديمقراطية فتكرست من خلال المواثيق الدولية لحقوق الانسان فبلورة فهماً متجدداً للديمقراطية أو ما يمكن أنْ نسميه الفكرة الحديثة للديمقراطية، ويمكن تلخيصها بالمبادئ الآتية :

1- احترام حقوق الانسان وحرياته العامة، بما فيها حرية التعبير عن الراي وحرية تكوين الجمعيات والانضمام اليها .
2- تعبير الشعب عن إرادته بتنظيم انتخابات حرة، تتسمُّ بالنزاهة والسرية، وعلى هذا أساس الاقتراع العام .
3- الوصول الى السلطة وامكانية ممارستها في إطار سيادة القانون .
4- احترام مبدأ الفصل بين السلطات .
5- المحافظة على استقلال القضاء.
6- وضع نظام لتعددية الاحزاب السياسية.
7- تهيئة مساحة واسعة من الحرية والاستقلال والتعددية لوسائل الاعلام .
8- توفير سبل المساءلة والشفافية [20] .

المطلب الثاني: واقع مبادئ الديمقراطية في العراق

إنَّ الديمقراطية قاعدة أساسية لحل العديد من المشاكل، وهي النظام الافضل لتولي السلطة، وفي الدول المتحضرة تتواجد ارضية جيدة لتطبيق الديمقراطية في جوانبها كافةً ، بخلاف دول العالم الثالث، لاسيما الدول

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

العربية ، فإنَّ أرضية الديمقراطية غير متوافرةٍ ، فالجهل والفقر والتخلف والتطرف وغياب ثقافة التسامح والنزعة العسكرية وتداخل المصالح الاجنبية من الأمور المتفشية، وبنسب متفاوتة في هذه الدول [21] . وهذا الواقع ليس ببعيد عن تجربة العراق الديمقراطية، فمن الملحوظ بعد الاحتلال الامريكي، وسقوط النظام السياسي عام 2003، وتجربة الديمقراطية التوافقية الذي تلاه، لابد من التذكير بان فكرة الديمقراطية التوافقية (consociational Democracy) ومبدأ شراكة السلطة(power – sharing) كانا قد وجدا بالأساس بوصفهما حلا للمجتمعات المنقسمة ليس من السهولة بمكان أنْ يبنى فيها نظام ديمقراطي حقيقي قائم على مبدأ الاغلبية السياسية، ويعد عالم السياسة (Arend Lijphart) ، هو الاب المؤسس لمفهوم الديمقراطية التوافقية ،بنشره كتاب (سياسات الاستيعاب) والذي يرى ، صعوبة اقامة حكم ديمقراطي واستمراره في المجتمعات المنقسمة قياسا بالمجتمعات المتجانسة ، وانما الامر يحتاج الى ترتيبات تقوم على تقاسم السلطة [22] ، وتختلف الديمقراطية التوافقية عن الديمقراطية التمثيلية، من عدم ركونها الى عناصر التنافس في الاستراتيجيات والبرامج والاحتكام الى منطق الاغلبية والاقلية المعارضة ،وقدم بشأنها تعريفاتٍ عدةً، إذ تنوعت ما بين توضيح خصائصها الاربعة هي: الحكم بواسطة ائتلاف الزعماء السياسيين ، والفيتو المتبادل ، والنسبية بوصفها معياراً للتمثيل السياسي، ودرجة الاستقلال لكل قطاع، وتركيز بعضها على استراتيجيات إدارة النزاعات بالاتفاق بين مختلف النخب السياسية [23].

كما يعدُّ التنوع الديني والمذهبي والقومي لمكونات الشعب العراقي من الأسباب الرئيسة التي دفعت لبناء الديمقراطية التوافقية؛ لأجل ضمان مشاركة الجميع في العملية السياسية، ووضع أسس التَّعايش السلمي، كردة فعل على احتكار السلطة، والاستبداد السياسي من قبل الحكومات المتعاقبة التي استحوذت على السلطة لفترات طويلة قبل تغيير النظام السياسي عام 2003[24].

في حين، بناء الديمقراطية في العراق بالرغم من نتائجها ومحدودية تأثيرها فقد مثلت محطات لإعادة تأهيل المواطن العراقي على ممارسة حقوقه السياسية التي طالما حرم منها في العهد السابق، وانماء وعيه بأهمية المشاركة السياسية وفعالية مساهمته في تقرير شؤونه العامة عن طريق الحقوق السياسية والتقاليد الدستورية والمؤسسات والوسائل السلمية، وليست بالوسائل العنيفة واستخدام القوة [25].

وإذا ما أردنا انْ نستحضر مبادئ الديمقراطية التي أشرنا إليها سابقاً، واسقاطها على الحالة العراقية للخروج بفكرة واضحة عن مستوى الديمقراطية في العراق، باعتبار ان هذه المبادئ يستلزم توافرها في اي دستور ديمقراطي متمثلة بالشروط الموضوعية، فبدونها سوف تتجه الاغلبية الى مصادرة حقوق الاقلية، فالديمقراطية لا تعني حكم الاغلبية فحسب، بل هي حكم مجموعة القيم الاساسية وحقوق الانسان [26]. من خلال الآتي:

أولاً- فيما يتعلق التعددية الحزبية، وعلى الرغم من كفالة دستور 2005، لحرية تكوين الاحزاب السياسية والانضمام إليها، بوصفها الجانب المهم والأساسي في الديمقراطية بغض النظر عن نوع تلك الديمقراطية، وعلى

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أساس هذا النص الدستوري، شرع قانون الاحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015[27]، وذلك انسجاما مع متطلبات التحول الديمقراطي والحياة السياسية الجديدة، ولغرض وضع اطار قانوني لعمل الاحزاب السياسية على اسس ديمقراطية تضمن التعددية السياسية وتحقيق فضاء اوسع للمشاركة في ادارة الشؤون العامة، لكن المحاصصة السياسية، وما نتج عنها من تجاذبات سياسية وحزبية بسبب الثقافة الموروثة لبعض قادة الاحزاب والكتل السياسية، فتؤمن بالتسلط والهيمنة على السلطة، والذي دفع بقادة الاحزاب الاخرى الى تقاسم السلطة السياسية بينها، وادى بالنتيجة الى ضبابية الرؤيا الديمقراطية وجر البلاد الى الحكم الشمولي[28] . كما هيمنت احزاب المكونات (طوائف واعراق) على مجمل المشهد السياسي في العراق ،مع غياب الحركات السياسية العابرة للطائفية — الا ما ندر – اضحت العملية السياسية محض تنافس بين احزاب تمثل طوائفها ومكوناتها، وتسعى الى تأمين مصالح العرق والطائفة قبل مصالح الوطن العليا [29].

ثانياً – العملية الانتخابية: على الرغم من كفالة دستور 2005 ، للحقوق السياسية (م. 20) والاخذ بمبدأ الاقتراع العام والتصويت السري (م.49) والذي جاء منسجما والمعايير الدولية ، الا ان حالة الارباك وتأخر تشكيل الحكومات عقب كل الانتخابات التي جرت في العراق ،بسبب عدم اتفاق الاطراف، وتداعيات ذلك على المشهد السياسي وعمل الحكومة والتلكؤ في اقرار القوانين ،ولد حالة من الشك لدى بعض الناخبين حول جدوى ومصداقية الانتخابات ، مما كان لذلك تداعيات عزوف الكثير منهم من المشاركة والادلاء بأصواتهم [30].

ثالثاً– وأما بشأن كفالة احترام حقوق الانسان وحرياته العامة كونه من المبادئ المسلم بها في النظم الديمقراطية، الا انَّ واقع الحال في العراق، هو تحول الشركاء الى خصوم في اغلب مناحي العملية السياسية مما انعكس سلبا على تنفيذ البرامج الحكومية والوقوف بالضد من تشريع اغلب القوانين التي تسهم بناء الدولة، وأصبح مجلس النواب ساحة للصراعات والمساومات السياسية بعيدا عن دوره التشريعي والرقابي، مما نتج عنه عرقلة كثير من القوانين [31] . من دون اكتراث لحالة الفراغ التشريعي الذي ينعكس سلبا على المصلحة العامة ،بعد تلك الحقوق والحريات ترجمة للمبادئ الديمقراطية، لا سيما حرية التعبير عن الرأي، إذ لازال مشروع قانون (حرية التعبير عن الرأي والتظاهر السلمي) الذي لم يرى النور، على الرغم من مضي تلك السنوات الطوال على التحول الديمقراطي ونفاذ دستور 2005على الرغم من اهميته الكبرى ، لما تشكله حرية التعبير عن الرأي ، بوصفها العمود الفقري للحريات الفكرية وواحدة من عناصر الديمقراطية.

رابعاً– المساءلة والشفافية في الادارة العامة لعل من أكثر القضايا التي طفت على السطح واخذت اهتماما واسعا على الصعيد الوطني والدولي التي رافقت الديمقراطية التوافقية في العراق، هي ظاهرة الفساد المالي والاداري ،وللفساد معان مختلفة تتعلق بالجوانب الموضوعية المختلفة، وبسبب هذا الاختلاف ظهرت تعريفات مختلفة ومتعددة لمفهوم الفساد ، وكل من كتب عن الفساد ينظر اليه من زاوية اختصاصه، وهذا يبرر الاختلاف في

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170127

تحديد المفهوم الخاص للفساد [32] . وبحسب تقارير بعض المنظمات الدولية المختصة ، فان العراق يصنف ضمن الدول الاكثر فسادا في العالم ، ويرى الكثيرون ؛ ان الديمقراطية التوافقية اسهمت بشكل كبير في تنمية ظاهرة الفساد المالي والاداري بسبب ضعف الدور الرقابي في مؤسسات الدولة لاتباع منهج المحاصصة في تولي المناصب الحكومية ، كما ان الدور الرقابي لمجلس النواب يكاد ينعدم نتيجة للمساومات والاتفاقات الضمنية بين الكتل السياسية من باب غض النظر عن بعضهم بعضا تحاشيا للمساءلة المتقابلة [33].

وفي هذا الشأن أعربت المحكمة الاتحادية العليا، من خلال حيثيات قراراها في الدعوى (132 وموحداتها / اتحادية / 2022) على انَّ الوضع العام في العراق؛ يشهد تراجعا كبيرا على صعيد تقديم الخدمات، وعلى صعيد انتشار الفساد المالي والاداري ، مما أثر وبشكل ملحوظ في ثقة المواطن بمؤسسات الدولة ، كما اثر بشكل كبير على المستوى المعاشي للطبقات الوسطى في المجتمع ، وان النظام الاداري في العراق يعاني من خلل كبير ،وان هذا الارتفاع في مستويات الفساد هو انعكاس لغياب الحكم الرشيد مع احتمالية تزايد انتشار الفساد السياسي ،لكونه نتيجة حتمية لعدم الاستقرار السياسي؛ ولأجل معالجة هذا الوضع ،اكدت المحكمة – في ذات القرار على ضرورة التصدي للأسباب كافةً انتشار الفساد سواء أكانت طائفية ام محاصصة حزبية، أو عدم امتلاك المؤهلات الوطنية في المناصب الادارية، وأنَّه ينبغي على جميع المؤسسات الدستورية ومؤسسات الدولة، والكتل النيابية الالتزام بالدستور، وبجميع مواده واسسه بدون انتقائية او تفسيرات او اجتهادات خاصة، وانَّه يقتضي الالتزام بالسياقات القانونية والادارية النافذة ، وانَّ الاختلافات بين مؤسسات الدولة أو بين الكتل النيابية لا تحسم بفرض الراي الآخر، بل عبر المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية الفاعلة .

وفي كل الاحوال ، فإنَّ الفقه الدستوري والسياسي يرى بانَّ الديمقراطية التوافقية ، لا يمكن لها انْ تكون بديلاً عن الديمقراطية التمثيلية؛ بل هي وسيلة مؤقتة تلجئ اليها الدول التي تمر بمرحلة انتقالية من الانظمة الشمولية الى النظام الديمقراطي، لأجل بناء الثقة المتبادلة بين جميع الاطراف في المجتمعات غير المتجانسة [34].

وفي ضوء على ما تقدم؛ فإنَّ الاشكاليات المشار إليها أنفاً بخصوص التجربة العراقية، لا يعني بايّ حالٍ من الاحوال دليلاً على فشل هذا النوع من الديمقراطية الذي حقق نتائج ايجابية على مستوى التطبيق في عدة دول أخرى ونرى؛ لذلك السبب يكمن في حداثة التجربة الديمقراطية، مما يتطلب ذلك، بذل جهد كبير ونوايا وطنية صادقة في بناء عراق ديمقراطي بعيدا عن الانتماءات والمصالح الضيقة، وانْ تجري العملية السياسية بروح المواطنة بعيدة عن التوجهات والضغوط الاقليمية والدولية. وهذا مصادرة الايجابيات التي تحققت منذ التحول الديمقراطي في شتى المجالات ، سواء كان ذلك في الحفاظ على استقلال القضاء وسيادة القانون أم الفصل بين السلطات، فضلاً على ذلك فإنَّ فضاء الحرية الممنوح لوسائل الاعلام التي تتسم بالاستقلال والتعددية، فتعدُّ جميعها من العناصر الأساسية للديمقراطية وفقاً للمعايير الدولية المكرسة في الصكوك الدولية ، وفي قرارات اجهزة الامم المتحدة المختصة بحماية وتعزيز حقوق الانسان وحرياته العامة .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170127

المبحث الثاني

أحكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق في تجسيد المفهوم المتجدد للديمقراطية

لكي يضمن الدستور العراقي لعام 2005، تطبيق احكامه والحفاظ على سموه، والغاء كل ما تعارض مع نصوصه، أقرَّ تشكيل المحكمة الاتحادية العليا، ولأهمية الاعباء الملقاة على عاتقها وخطورة المواقف التي تعالجها، فقد جعلها الجهة الوحيدة، وأناط بها جملة من الاختصاصات التي اوردها في المادة (93) منه[35]. وما يعنينا في هذا المقام، هو الوقوف على مستوى النضوج الفكري والخبرة لدى المحكمة الاتحادية العليا في الخروج من شرنقة التعامل الفني مع النصوص الدستورية والقانونية، كعمل قضائي معتاد، الى فضاء التعامل معها باستحضار اعلى مستويات الديمقراطية من خلال الاحاطة الوافية بالتطورات التي اصابت مفهوم الديمقراطية ، مما ينبغي تحليل قراراتها ذات الصلة بالديمقراطية ، بمناسبة رقابتها على دستورية القوانين او من خلال تفسير النصوص الدستورية، وسنبحث ذلك على مطلبين وفقا للآتي :

المطلب الأول : تطبيقات الرقابة الدستورية للمحكمة الاتحادية العليا في اطار الفكرة الحديثة للديمقراطية.

يجمع الفقه الدستوري على انَّ وجود الرقابة على دستورية القوانين نتيجة حتمية لسمو الدستور وجموده[36]، وانطلاقا من هذا؛ لأجل محاولة الكشف عن طبيعة توجه المحكمة الاتحادية العليا بصدد مفهوم الديمقراطية، ما بين اقتصار هذا التوجه على المفهوم النمطي لها ،ومكنتها في التعامل معه على اساس مفهومها المتجدد، وقبل البدء باستقراء قرارات المحكمة بهذا الشأن وتحديد اطر هذا التوجه ، لابد ان نستحضر مبادئ الديمقراطية التي أشرنا اليها انفاً ، كي تكون هي المعيار الذي نستطيع من خلاله تحديد توجه المحكمة ،وهذا يقتضي تتبع قراراتها وفقا للتسلسل الزمني منذ نشأتها الى اليوم ،ففي مستهل نظرها في الدعوى الدستورية (7 / اتحادية / 2010) والذي قررت بموجبها عدم دستورية (م1 / البند ثالثا/ الفقرة ج)من القانون (رقم 26 لسنة 2009) قانون تعديل قانون الانتخابات(رقم 16 لسنة 2005)، لكون منح المكون الصابئي المندائي حصة (كوتا) مقعد واحد في محافظة بغداد حصراً ، سوف يحرم افراد الطائفة في المحافظات الاخرى من ممارسة حقوقهم السياسية بالترشيح والانتخاب والتصويت مسببة ذلك؛ أنَّه جاء مخالفاً لمبدأ المساواة (م.14) من الدستور و حق ممارسة الحقوق السياسية المكفول بالمادة (20) وفي ذات المسار قررت عدم دستورية الفقرة (ب) من المادة (1/ ثالثا) من القانون اعلاه في الدعوى (11/ اتحادية / 2010) على اعتبار انْ منح (كوتا)المكون الأيزيدي مقعداً واحداً في مجلس النواب لا يتناسب مع عدد نفوسه بالاستناد الى المادة(49) من الدستور .واوردت المحكمة في تسبيب قرارها، انَّ الفقرة (ب) من القانون أعلاه، جاءت مخالفة لمبدأ المساواة (م. 14) من الدستور ومبدأ تكافؤ الفرص (م. 16)منه .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ولدى الطعن بموجب الدعوى (12 / اتحادية / 2010)، بعدم دستورية البند (رابعا) من المادة (الثالثة) من القانون (رقم 26 لسنة 2009) المعدل لقانون الانتخابات (رقم 16 لسنة 2005) [37]، بدعي ان التعديل تضمن منح المقاعد الشاغرة للقوائم الفائزة بحسب نسبة ما حصلت عليه من الاصوات، في حين كان الامر قبل التعديل يجري بتوزيع المقاعد الشاغرة باعتماد الباقي الاقوى استنادا لأحكام المادة (16 / 3) من قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 ،وبشأنه قررت المحكمة عدم دستورية الفقرة المطعون بها ،على اعتبار ان هذا التعديل يشكل اعتداء على حق الافراد بالانتخاب(م. 20) من الدستور، وتجاوزا على حرية التعبير عن الراي (م. 38 / اولا) ، لكون التعديل تضمن ، تحويل صوت الناخب من دون ارادته من المرشح الذي انتخبه الى مرشح من قائمة اخرى لم تتجه ارادته الى انتخاب مرشح منها .

ويلاحظ من القرارات أعلاه؛ انَّ المحكمة الاتحادية العليا انحصر تعاملها مع النصوص الدستورية بصورة مجردة، إذ تماثلت مع ما جرى به العمل القضائي في القضاء العادي من دون انْ تتطرق بصددها الى الديمقراطية مطلقا ،على الرغم من انَّ الحقوق محل النظر أعلاه ، إذ تؤثر وتتأثر بالحالة الديمقراطية .لكن هذا التوجه طرأ عليه تغيراً نسبياً ، ويظهر ذلك جلياً في الدعوى (26 / اتحادية / 2017) بشان الطعن بعدم دستورية القانون رقم 48 لسنة 2017 ، المتضمن الغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 180 في 28 / 2 / 1977،الذي كان قد اجاز اعادة انتخاب نقيب المحامين لا كثر من مرة متتالية خلافا لا حكام المادة (84) من قانون المحاماة رقم (173) لسنة (1965) وبشأنه، اشارت المحكمة وللمرة الاولى ، اشارة خجولة الى الديمقراطية ، والتي جاءت تكرارا لمضمون المادة السادسة من الدستور من دون التوسع في الاطر الديمقراطية ، إذ بينت المحكمة في مستهل تسبيب قراراها برد دعوى الطعن ؛ان القانون محل الطعن لا يتعارض ومبادئ الديمقراطية التي نص عليها دستور 2005؛ بل نظم كيفية تبادل السلطة عبر الوسائل الديمقراطية، وانَّ من مستلزمات تداول السلطة انْ تكون عبر الوسائل الديمقراطية وتحت اشراف قضائي ضامن لهذه العملية وبحياد مهني ، وهذا ما ينبغي ان يكون عند انتخاب نقيب المحامين الجديد .

في حين، هذا الانحسار في التعامل الدقيق مع مفهوم الديمقراطية أخذ بالانفراج، وبدت رؤية المحكمة تتبلور بشكل افضل تجاه منظمة حقوق الانسان بشكل عام ،مع نضوج فكري ملموس في معنى الديمقراطية، وفهم جميع أبعادها، والذي تزامن مع قدرة المحكمة على عقد المقارنات بين التشريعات الوطنية وباقي القوانين المقارنة، بلحاظ التسبيب الذي ابدته في رد الطعن المقدم بعدم دستورية أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (19) لسنة 2003[38] ، والمعنون (حرية التجمع)،بموجب الدعوى الدستورية (23/ اتحادية / 2020)، وبعد انْ اوضحت كفالة الدستور لحرية التعبير عن الراي واهميتها ونطاق ممارستها، إذ سلطت الضوء على نقطة مهمة جدا كانت ومازالت تنادي بها اجهزة الامم المتحدة المختصة بحماية وتعزيز حقوق الانسان، فتتمثل بالتثقيف على ممارسة حقوق الانسان وحرياته العامة، والترابط الوثيق ما بين الايمان بها وفاعلية الممارسة، فأكدت المحكمة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

على انْ تطور فكر واضعي الدستور في مسالة حقوق الافراد وحرياتهم، لا سيما حرية التعبير عن الرأي والتظاهر السلمي يتطلب تطور أفراد المجتمع أنفسهم بما ينعكس على ممارستهم لحريتهم في التعبير عن آرائهم بما فيها حرية التظاهر السلمي بما لا يتنافى مع جوهر الحرية . ثمّ استرسلت في قرارها، لتكشف عن عمق ادراكها لفكرة الديمقراطية الحديثة ، من خلال تأكيدها على انَّ الحريات أعلاه ، ترتد الى الحرية الشخصية، التي لا ينفك عنها اي نظام ديمقراطي يؤمن بانّ السيادة للشعب وهو مصدر سلطاتها، وعن طريقها تمارس الديمقراطية في ابلغ صورها .ومن خلال ممارستها تصل الديمقراطية لمداها بحسبان ان قوامها الفكر الحر النابض بارادة الشعب صاحب السيادة والسلطة .وان تقييد حرية التعبير عن الراي والتظاهر السلمي بموجب الامر (19) لسنة (2003)بحدود وشروط عددية ومكانية وزمانية، سار على ما سارت عليه بقية القوانين المقارنة في الدول الديمقراطية الاخرى .

واستمرت المحكمة الاتحادية العليا على ذات المسار عند نظرها في الدعاوى الدستورية (155/اتحادية/019وموحداتها 157و160و161و162و164و165و166و167و168و171/ 2019و 5/ اتحادية /2021) والمتضمنة، الطعن بعدم دستورية القانون رقم (27) لسنة 2019، (قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (12) لسنة 2018). والذي أكدت المحكمة من خلاله، وان الديمقراطية لها وجهان: سياسي واداري، إذ يتمثل الوجه الأول في مشاركة الشعب في إدارة الحكم عبر ممثليه المنتخبين من قبله، وفي حين يتمثل الوجه الاداري في مشاركة ابناء المحافظات في ادارة شؤونها عبر مجالس المحافظات والأقضية. كما أكدت على انَّ اللامركزية الادارية تعني توزيع الوظيفة الادارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحية مستقلة بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها الادارية تحت اشراف ورقابة الحكومة المركزية، وتتمتع باستقلال مالي واداري بالشكل الذي يمكنها من اداء عملها وفق القانون ، ولا يتحقق استقلال الهيئات المحلية الا عن طريق منح الشخصية المعنوية للوحدات المحلية والاعتراف لها بذمة مالية مستقلة ويعد هذا الشرط من الشروط المهمة لتطبيق اللامركزية الادارية استجابة للأفكار الديمقراطية .ثم استطردت في بيان ابعاد النظام الديمقراطي ، باعتبار ان اللامركزية الادارية هي امتداد للنظام الديمقراطي ، وتمثل تطبيقا للديمقراطية وتشكل الانتخابات احدى اركانها وبدونها لا يتصور قيامها .

وبدأت تتجلى سعة الرؤية لدن المحكمة الاتحادية تجاه الديمقراطية؛ لاسيما في الدعوى (132 وموحداتها / اتحادية / 2022) والمتضمنة طلب عدد من الناخبين بحل البرلمان والذي قضت برد الطلب لعدم الاختصاص؛ لكن ما يلحظ من جملة النتائج التي توصلت اليها المحكمة في هذا الشأن هو تحديدها لسمات المجتمع الديمقراطي، إذ أكدت على انَّ بناء المجتمع الديمقراطي يستند على أساس المساواة بين المواطنين أمام القانون دون تمييز لأي سبب كان ، وانَّ لجميع المواطنين حق المشاركة في الشؤون العامة للبلاد والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها الحق في التصويت والترشيح والانتخاب استناداً لأحكام المادة العشرين من دستور 2005،

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وانَّ هذا الطرح لفكرة المجتمع الديمقراطي وان دلَّ على شيء، إنما يدل على سعة ادراك المحكمة لأبعاد الديمقراطية، وفهمها المعمق لجميع عناصر الديمقراطية التي ترسخت بجهود اجهزة الامم المتحدة المختصة، لاسيما إذا ما علمنا انّ الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان لم تقدم اي تعريف لفكرة (المجتمع الديمقراطي)؛ إنما اجهزة الرقابة المعنية بهذه الاتفاقيات سعت في اجتهاداتها المختلفة الى توضيح سمات المجتمع الديمقراطي، ومعايير تحديده ، فالمجتمع الديمقراطي هو مجتمع يتسم بالتعددية والتسامح وبروح الانفتاح، وانَّ الديمقراطية لا تعني حصريا سيادة راي الاغلبية؛ وانما تستدعي أحداث توازن يضمن لجماعات الاقلية معاملة عادلة وحمايتها من اي تعسف، فقد تتعرض له بسبب وضعها في مواجهة وضع الاغلبية المهيمن او المسيطر داخل المجتمع ، ولذلك فان الحقوق الضامنة للتعددية داخل المجتمع ، من قبيل حرية التعبير وحرية الدين والحق في انتخابات حرة ونزيهة، تعد من الضمانات والقيم الاساسية في المجتمعات الديمقراطية [39].

واستمرت المحكمة الاتحادية العليا في إثبات قدرتها على الالمام بكافةٍ جوانب الديمقراطية والكشف عن خزينها المعرفي تجاهها، والنظر إليها بعين الباحث الاكاديمي وعدم الاكتفاء بالتعامل الفني مع النصوص القانونية والدستورية، بلحاظ ما ابدته من خلال قرارها في الدعوى (156 وموحدتها 160 / اتحادية / 2022) وتضمنت الطعن بعدم دستورية القانون رقم (4) لسنة 2014(قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء) الصادر من مجلس برلمان اقليم كردستان، وقد بينت المحكمة أنَّ الافكار الديمقراطية لم تظهر فجأة ، وإنما هي وليدة تجربة إنسانية قديمة قدم المجتمع البشري ذاته، فظهر مصطلح الديمقراطية ليعكس رغبة الشعوب في ايجاد آلية تتيح لها المشاركة الفعالة في إدارة الشؤون شؤون المجتمع والدولة، فابتدأت بالديمقراطية المباشرة وصولا الى الديمقراطية النيابية التي ايقنت من خلالها، ان افضل الطرق لاختيار الحكام تتمثل في الانتخابات باعتبارها الوسيلة الطبيعية والمشروعة لأسناد السلطة في الانظمة الديمقراطية ، ومن ثم استرسلت في قرارها، لتؤكد على ان الديمقراطية لا يمكن اختزالها بالعملية الانتخابية فقط ، وانما تتظافر معها عناصر اخرى متلازمة ومتكاملة معها ، إذ اكدت على ان النظام الديمقراطي السليم يقوم على اساس الايمان الكامل قولا وفعلا بان السيادة للقانون ، وان الشعب مصدر جميع السلطات وشرعيتها ، وهذا يمثل جوهر نظام الحكم في العراق ،وان انتفاء ذلك يمثل غياب كل مقومات النظام النيابي البرلماني الديمقراطي وبالتالي يصبح اساس ذلك النظام مجرد مبادئ مسطرة في متن الدستور .ثم تابعت لتضيف ؛ ان قوام الديمقراطية يكون في مشاركة الافراد في ادارة الشؤون العامة للبلاد واحترام حقوق الانسان وحرياته العامة ، وبالرغم من ذلك، فانَّ لك لا يعني انَّ البشرية قد نجحت في تطبيق مبدأ الانتخابات على نحو مثالي منذ أوّل وهلة، وأصبحت الانتخابات هي الاساس السليم لتداول السلطة في الانظمة الديمقراطية، إلا انَّ الأمر يوازي اجراء الانتخابات في أهميته هو نزاهة، وصحة هذه الانتخابات؛ لأنَّ سلامة اجراءات الانتخابات، وحريتها وصدق نتيجتها ليست أحد أركان الديمقراطية أو شروطها؛ بل هي أساس الديمقراطية؛ بل أنّها وفي خضم تسبيب قراراها في الدعوى (9/ اتحادية / 2023)،

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

نزعت الى مواثيق حقوق الانسان؛ لتستخرج القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالمشاركة السياسية وبناء النظم الديمقراطية ،موضحة ان هناك ثلاثة حقوقً أساسية، إذ تمثلت بحق الفرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وحقه في انْ ينتخب وينتخب، والحق في تقلد الوظائف العامة ،مستندة في ذلك، الى المادة (21) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، والمادة الخامسة والعشرون من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ومصداقاً على إحاطة المحكمة الاتحادية بالمفهوم المتطور للديمقراطية؛ هو نصها الصريح على هذا المفهوم في صلب قرارها، إذ أكّدت على أنَّ الشعب هو صاحب السيادة والسلطة وعهد بها إلى من ينوب عنه لممارستها، باعتبار السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها وفقا لمبادئ الديمقراطية الحديثة[40].

وفي ضوء على ما تقدم؛ فإنَّ نضوج فكرة مبادئ الديمقراطية الحديثة في قرارات المحكمة الاتحادية العليا المتعلقة بالطعون الدستورية ، مرت بعدة مراحل ، ابتداء من اغفال مفهوم الديمقراطية والتعامل المجرد مع النصوص الدستورية ،ومع مرور الوقت اخذت قرارات المحكمة تأخذ منحا اخر، من حيث جودة القرارات ذات الصلة بمفهوم الديمقراطية ، حتى وصلت الى مراحل متقدمة تضاهي ما استقر عليه القضاء الدستوري المقارن الموغل في القدم ، وبدا ذلك واضحا في قرارات هيأة المحكمة بتشكيلتها الحالية ، وربما يعود سبب ذلك الى حداثة القضاء الدستوري في العراق، على أنَّ للخبرة أهميةً كبرى بسبب طبيعة عمل المحكمة، والذي يختلف بالضرورة عما ألفه القضاة في عملهم القضائي العادي .

المطلب الثاني :مظاهر تطور مفهوم الديمقراطية في ضوء قرارات المحكمة الاتحادية العليا التفسيرية.

تظهرُ أهميةُ التفسير الدستوري في البلاد حديثة العهد بالديمقراطية، أو السائرة حديث في طريقها، فحداثة العهد يعني حداثة عهد الدستور التعددي، فضلاً عن الاشكاليات التي تثار نتيجة محدودية فهم حدود الديمقراطية، ففي النظم الديمقراطية يعمل التفسير القضائي على تطوير النصوص مفهوما ومعنى من دون الحاجة لاستبدال النص بغيره، فتحقيق الاستبدال ليس بالمتناول دائما، فقد تمضي السنون والعقود ولا يحدث الاستبدال الدستوري، فصناعة النص الدستوري أمر يكون غاية في الصعوبة في النظم التعددية الديمقراطية[41]، وهذه عملية تفسير النصوص الدستورية عملية تحتاج الى قدرات وجهود كبيرة تتوجها الخبرة مع الحنكة والحكمة والحياد والموضوعية ؛ لكون أهميتها تكمن في أهمية الدستور ذاته، وكان للمحكمة الاتحادية العليا الدور الرائد في تفسير المواد الدستورية التي كانت محل لبس لدى من طلب التفسير او كانت محل خلاف بين الجهات ذات العلاقة وارست المحكمة ثوابت دستورية اسهمت في تكوين شكل الدولة العراقية الحديثة بما يتلاءم وروح الدستور النافذ [42].

فضلاً عما تقدم؛ فالأمر يقتضي تتبع مسار القرارات التفسيرية الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا ، للوقوف على حقيقية استجلاء مقاصد المشرع الدستوري واستبيان نيته وحقيقة مراميه فيما إذا كانت ضمن اطار المفهوم المتطور للديمقراطية، فعندما ذهبت المحكمة الاتحادية الى تفسير تعبير (الكتلة النيابية الاكثر عددا

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

)[43]، واسس هذا القرار لخلاف مستقبلي متوقع بلحاظ اختلاف التكتلات السياسية والائتلافات والاصطفاف القومية والمذهبية [44]. وهناك من يرى، وهذه التحالفات خيانة لأصوات الشعب، فالمواطن عندما يضع ثقته بانتخاب قائمة تحصل على عدد كبير من المقاعد النيابية، هذا يعني ان تلك القائمة لها طابع ايجابي لدى الشعب؛ لذلك فمن غير المقبول انْ يسمح لقائمتين أو ثلاث أو أربع قوائم ، تحالفت مع بعضها لتصبح إعدادها فوق عدد القائمة التي جلبت اصواتا بجدارة [45]. وعلى الرغم من كون هذا التفسير شديد الصلة بالعملية الديمقراطية؛ بل نعتقد السبب الرئيس في تكريس نمط الديمقراطية التوافقية المتبعة في العراق للآن؛ لكن ما يثير الاهتمام والغرابة ، وان المحكمة الاتحادية العليا تجاهلت تماما هذه العلاقة، إذ ان قرارها جاء خاليا من اية اشارة تصريحا ام تلميحا الى الديمقراطية .

كما استمرت المحكمة على هذا النهج، عندما تصدت لتفسير مفهوم (النظام العام) و (الآداب العامة)[46]، على الرغم من انَّها تشكل قيوداً على ممارسة الحقوق والحريات الوارد ذكرهما في الباب الثاني من دستور جمهورية العراق 2005 ، وعلى الرغم من كون مواثيق حقوق الانسان الدولية والاقليمية إشارة الى انْ يكون التقييد في مجتمع ديمقراطي، والذي سبق توضيح سماته ومعايير تحديده في موقع سابق من البحث، لكن قرار المحكمة جاء في سياق فكرة عامة عن تحديد هذه المفاهيم من دون ربط ذلك بمفهوم المجتمع الديمقراطي.

لذا، تكرر ذات المشهد؛ في قرارها التفسيري (8 / اتحادية / 2018)[47]، حول حاكمية النص الدستوري المحدد لمدة الدورة الانتخابية ، وعلى الرغم من دقة التفسير الذي ابدته المحكمة ،وتأكيدها على قيمة الحقوق السياسية واظهارها للأثر المترتب على ممارسة الحق في التصويت والانتخاب ،إذ بينت الناخب عندما أدلى بصوته لمن اختاره ممثلا عنه في مجلس النواب فيكون بذلك قد منحه تخويلا محددا من حيث المدة، وينتهي هذا التخويل بنهاية مدته المحددة في الدستور وهي اربع سنوات تقويمية ، ولا يجوز لأية جهة تخطيها ،لان تخطيها يعني تخطي ارادة الشعب الذي ثبت هذه المدة ابتداء وانتهاء حينما وافق على مواد الدستور من خلال الاستفتاء العام .في حين المحكمة اغفلت الاشارة الى الديمقراطية في سياق الحديث عن الحقوق السياسية ، وكأنَّ هذه الاخيرة تمارس خارج مظلة الديمقراطية متجاهلة لحقيقة انَّها عنصرٌ من عناصر الديمقراطية، وهو اغفال لا يحمل إلا على محمل، عدم الاحاطة الوافية بمفهوم الديمقراطية. غير انها بدأت تقترب اكثر من الفكرة الحديثة للديمقراطية، عندما ذهبت الى تفسير المقصود (بتصريف الامور اليومية) الوارد ذكرها في المادة (64 / ثانياً) من الدستور [48]، إذ يلاحظ من خلال محتوى القرار، أنَّ المحكمة بنت رأيها وفقا لمعطيات عديدة ومن بينها كون نظام الحكم في العراق ، نظاما ديمقراطيا ، استنادا لأحكام المادة(1) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، ثم اتجهت لتفصيل بعض المبادئ التي تعد من عناصر الفكرة الحديثة للديمقراطية ، ومن بينها فانَّ نظام الحكم يقوم على اساس الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها ، ومن ثم الاشارة الى المعايير التي ينبغي انْ تتصف بها عملية انتخاب ممثلي الشعب في مجلس النواب ، ومن بعد ذلك عرجت على حالة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

التعددية الحزبية وما تتسم به من تعارض واختلاف في وجهات النظر السياسية، ويبدو من ذلك انَّ المحكمة الاتحادية العليا تباينت رؤياها تجاه الديمقراطية سواء بمفهومها النمطي او الحديث عند تصديها لطلبات التفسير ، ما بين الاغفال التام والاشارة الخجولة وصولا الى الحالة المرضية في قرارتها الاخيرة ، والذي بدأ اقل اهتماما ،إذا ما قورن ذلك بالقرارات الصادرة عنها في دعاوى الطعن الدستوري .ونرى ؛ ان سبب ذلك يعود الى اختلاف طبيعة كل منهما لاسيما وانَّ الايجاز، هو من سمات القرارات التفسيرية خشية انْ يولد الاسهاب التباساً في المعنى لدى الجهة طالبة التفسير .

وفضلاً عما سبق؛ فإنَّ حضور الفكرة الحديثة للديمقراطية في قرارات المحكمة الاتحادية العليا اتخذت مساراً تصاعدياً، فوصل الى ذروته في الحقبة الثانية من تشكيلة المحكمة ،ويمكن ايعاز ذلك الى حداثة تجربة القضاء الدستوري في العراق بدليل ان تراكم الخبرة ونضوج الفكر الدستوري انعكس ايجابا على جودة الاحكام ذات الصلة بالفكرة الحديثة للديمقراطية ،ويتضح من ذلك ؛ إنَّ المحكمة الاتحادية العليا اضحت من المكنة والقدرة على التعامل مع الحالة الديمقراطية بمفهومها الحديث من دون الحاجة الى الاستعانة بخبرات فقهاء القانون.

الخاتمة:

أفرز المسار البحثي في موضوع (الفكرة الحديثة للديمقراطية في قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق) عدداً من النتائج، سنتمكن من خلالها بناء عدداً من المقترحات، ووفقا للآتي :

أولا- النتائج : توصل البحث الى جملة من النتائج التي يمكن تلخيصها بالآتي :

1- ليس هناك ما يؤكد انَّ التطور الديمقراطي يسير بوتيرة واحدة، وانّ الديمقراطيات بمختلف انواعها معرضة للتراجع فيما إذا عمَّ الفساد وعدم الاستجابة لطموحات الجماهير، وفيما إذا غابت عهود الاصلاح والتجديد، فالديمقراطية عندئذ لا تفقد جوهرها ،فحسب؛ بل ربما قد تتلاشى تماما .

2- لم يعدُّ مفهوم الديمقراطية قاصراً على شرعية تولي الحكم بانتخابات متفقة والمعايير الدولية، او تحقيق العدالة الاجتماعية، وانما اصبح هناك فهما مشتركا لمبادئ وقيم الديمقراطية تكرست من خلال المواثيق الدولية لحقوق الانسان التي بلورة فهما متجددا للديمقراطية او ما يمكن تسميته بالفكرة الحديثة للديمقراطية.

3- إنَّ نضوج فكرة مبادئ الديمقراطية الحديثة في قرارات المحكمة الاتحادية العليا سواء ما تعلق منها بالطعون الدستورية او القرارات التفسيرية، مرَّ بحقبتين: الأولى تمثلت في اغفال مفهوم الديمقراطية والتعامل المجرد مع النصوص الدستورية ،وتقدمت رويداً حتى وصلت الى مراحل متقدمة من حيث جودة القرارات، فأصبحت تضاهي ما استقر عليه القضاء الدستوري المقارن الموغل في القدم ،إذ يلحظ ان حضور الفكرة الحديثة للديمقراطية في قرارات المحكمة الاتحادية العليا اتخذ مساراً تصاعديا حتى وصل الى ذروته في الحقبة الثانية من تشكيلة المحكمة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170127

ثانيا – المقترحات: بناء على النتائج التي توصل اليها البحث ، يمكن تقديم عددا من المقترحات، والتي تتمثل بالآتي :

1- إنَّ المحكمة الاتحادية العليا اشتد عودها، وتراكمت خبراتها واضحت من المكنة والقدرة على التعامل مع الحالة الديمقراطية بمفهومها الحديث من دون الحاجة الى الاستعانة بخبرات فقهاء القانون. وإذا كان من المتعارف عليه لدى المختصين في القضاء الدستوري ان المحكمة الاتحادية العليا دافعت عن دستورية تكوينها ،بموجب قرارها في الدعوى (21 / اتحادية / 2022)بما لها من سلطة اصدار القرارات الباتة والملزمة لكافة السلطات ،وان العطاء الثر لعمل المحكمة الذي حظي بالثناء الكثير من فقهاء القانون الدستوري في الوطن العربي وخارجة ،إذ اقترح من الضروري تعديل نص المادة (92/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، واقتصار تكوين المحكمة على القضاة دون غيرهم .

2- ندعو المحكمة الاتحادية العليا الى الاستمرار في ترسيخ مبادئ الديمقراطية الحديثة ، وفي الوقت نفسه ندعوها الى بذل العناية الكافية لتقويض المحاصصة في اقرار التشريعات ،و في اختيار الرئاسات الثلاث والوزراء والمناصب العليا التي لا سند لها من الدستور بذريعة مبدأ التوافق بوصفه أحد الافرازات السلبية للديمقراطية التوافقية.

3- ندعو الى تعديل نص المادة (93) من الدستور، بما يمكن المحكمة الاتحادية العليا من البت في دستورية القوانين من تلقاء نفسها، لاسيما أن هناك الكثير من القوانين النافذة تتعارض مع مبادئ الديمقراطية .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الهوامش

[1]- سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الانسان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، 2009، ص 103.
[2] - حميد حنون خالد ، الانظمة السياسية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ط2 ، 2015، ص 21.
[3] - عروبة جبار الخزرجي ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ط2، 2012، ص 296- 297.
[4] - عبدالكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2010، ص 154.
[5]- نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ط5، 2009، ص 231.
[6]- حميد حنون خالد ، مصدر سبق ذكره ، ص 21.
[7] - مصطفى ابو زيد فهمي ، مبادئ الانظمة السياسية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2009 ، ص 230.
[8] - نفس المصدر ، ص 229.
[9] Larry Diamond. World Religions and Democracy ,The Johns Hopkins University press,2005.p.23.
[10]- نعمان احمد الخطيب ، مصدر سبق ذكره ، ص 230 .
[11]- منجد منصور الحلو و مصدق عادل ، الانظمة السياسية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2019 ، ص 126.
[12]- الصدر نفسه ، ص 126.
[13]- وثيقة الامم المتحدة : E/CN/57/1999
[14]- وثيقة الامم المتحدة :E/CN/48/2000
[15]- للاطلاع على النص الكامل انظر وثيقة الامم المتحدة :A/RESL55/96
[16]- وثيقة الامم المتحدة :A/HRC/RES/19/36
[17] - وثيقة الامم المتحدة :A/HRC/RES/28/14
[18] - وللمزيد ينظر : محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان – الحقوق المحمية ، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2011، ص 84.
[19]- احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، ط2 ، 2000، ص 63.
[20]- ويقصد بالمساءلة (ان يطلع اصحاب المصلحة والمنتفعون من الخدمات العامة ، على قرارات المسؤولين ، ليحاسبوهم وينتقدوهم عن كل خطوة او قرار تم اتخاذه ، كان يحمل او يمثل فشلا في الادارة ، او عدم الكفاءة او الغش او الخداع ، ويعتمد ذلك على تبريرات الادارة عن قراراها وقبولها بتحمل المسؤولية عن اخطائها ، سواء كانت مقصودة ام غير مقصودة ، فيعتمد عنصر المساءلة هنا على مدى انطباق اعمال الادارة مع القانون ، فمتى ما كان هناك تجاوز على النصوص القانونية ، اصبح لزاما ان يتدخل القضاء لمحاسبة المخالفين لأحكام القانون) .ينظر :حيدر طالب محمد علي واخرون ، مدخل للنزاهة ومكافحة الفساد في التشريعات العراقية والاتفاقيات الدولية ، مؤسسة فريدريش، مكتب الاردن والعراق ، 2012، ص 64.واما الشفافية ، فهي تعتبر من المصطلحات التي حظيت باهتمام وطني ودولي كبير ، واصبحت معياراً لتقييم عمل الحكومات بمختلف مؤسساتها وتشكيلاتها وتعرف على انها " النشر والاعلان الذي تقوم به مؤسسات الدولة بجميع مفاصلها ، بنقاط تقييم المؤسسة وجودة ادائها لمهامها المكلفة بها بموجب القواعد التشريعية ، فيتيح للأفراد الاطلاع على جميع القرارات الادارية التي يتم اتخاذها في مجال الادارة ، وتقديم الخدمات والانفاق والموارد والعقود الادارية ، معززا ذلك بالجداول والاحصائيات المصدقة من الجهات الرسمية ذات الصلة ".نفس المصدر ، ص 63.
[21] - للمزيد ينظر : سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سبق ذكره ، ص 115-120.
[23] Arend Lijphart , The politics of Accommodation : pluralism and Democracy in the Netherlands Berkeley :University of California press,1975.
[23] - قال لبيهارت (يمكن تعريف الديمقراطية التوافقية استنادا الى اربع خصائص . العنصر الأول والاهم هو الحكم من خلال ائتلاف واسع من الزعماء السياسي والفيتو المتبادل او حكم الاغلبية المتراضية والنسبية كمعيار

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

اساسي للتمثيل السياسي ودرجة عالية من الاستقلال لكل قطاع) وعرفها اخرون بانها (استراتيجية في ادارة النزاعات من خلال التعاون والاتفاق بين مختلف النخب ، بدلا من التنافس واتخاذ القرارات بالأكثرية) وللمزيد ينظر : عدنان عاجل عبيد وحيدر عبد الأمير علي ، التنظيم الدستوري للديمقراطية التوافقية في المجتمعات المتعددة – دراسة مقارنة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل ، كلية القانون ، العدد 3 ، السنة الثامنة ، 2016 ، ص 464.

[24]- حسن تركي عمير ، اشكاليات التحول الديمقراطي في العراق : دراسة في الديمقراطية التوافقية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة ديالى ، العدد 85، 2013، ص 184.

[25]- وصال العزاوي ، الحقوق السياسية في الدساتير العراقية ، المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية ، بدون سنة نشر ، ص 108.

[26]- مها بهجت يونس الصالحي و الاء حسن عيدان ، اسس الرقابة الدستورية على سلطة المشرع ، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، الجامعة المستنصرية ، المجلد 17، العدد 69 ، 2020 ، ص 122.

[27] - منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(4383) في 12/ 10/ 2015.

[28]- حمد جاسم الخزرجي ، مستقبل الديمقراطية التوافقية في العراق ، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء، السنة الخامسة ، العدد الثالث ، 2013، ص 184.

[29] - سليم سوزه ، (الديمقراطية التوافقية في العراق : اعادة انتاج الاقليات الاثنية والدينية واللغوية بوصفها اقليات سياسية) ، دراسة منشورة في مجلة سياسات عربية ، تصدر عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ومعهد الدوحة للدراسات العليا ، المجلد 9، العدد 51 ، 2021 ، ص 45- 59.

[30]- امنه محمد علي ، اشكالية تجربة الديمقراطية التوافقية في العراق ، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، المجلد 12، العدد 51 ، 2015، ص 93- 94.

[31] - حمد جاسم الخزرجي ، مصدر سبق ذكره ، ص 184.

[32]- حيدر طالب الامارة واخرون ، مصدر سبق ذكره ، ص 18.ومن تلك التعريف ، ما ساقته منظمة الشفافية الدولية التي عرفت الفساد بأنه " جميع الاعمال التي تتضمن وتحتوي على سوء استعمال المناصب العامة في سبيل تحقيق مصالح ذاتية وشخصية لذاته او لجماعة معينة " ، ينظر : Parwez Farsan ,(Administrative Corruption in India 0,corruption and Govermance in south asia ,south asia institute , university of Heidelberg , 2007 , p. 3.

[33] - علي عباس خلف ، الديمقراطية التوافقية – دراسة دستورية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، مجلة كلية المأمون ، العدد الحادي والثلاثون ، 2018 ، ص 93 – 94 .

[34] - امنه محمد علي ، مصدر سبق ذكره ، ص 95.

[35] - عباس هادي العقابي ، المحكمة الاتحادية العراقية بين الدور القانوني والتأثير السياسي ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، 2019 ، ص 22.

[36]- سالم روضان الموسوي ، دراسات في القضاء الدستوري العراقي ، مكتبة الصباح ، بغداد ، 2019 ، ص 11-12.

[37]- " رابعا- تمنح المقاعد الشاغرة للقوائم الفائزة التي حصلت على عدد من المقاعد بحسب ما حصلت عليه من الاصوات ".

[38]- منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3979) في 10 / 7 / 2003.

[39] - محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، مصدر سبق ذكره ، ص 84.

[40] - قرار المحكمة الاتحادية العليا (198/ اتحادية / 2022) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4709 في 27 / 2 / 2023 ، بشأن الدعوى التي انصبت على المطالبة بإلغاء قرار مجلس الوزراء المرقم (133) لسنة 2021،والمتضمن ((1. التوصية الى مجلس النواب بتعيين المهندس (محمد صاحب الدراجي) بمنصب رئيس هيئة التصنيع الحربي ، استنادا الى احكام المادتين (61 / البند خامسا و 80 / البند خامسا) من الدستور 2. تكليف المذكور انفا بمهمات رئيس هيئة التصنيع الحربي وكالة لحين تعيينه اصالة)).

[41]- علي يوسف الشكري ، المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين ، الذاكرة للتوزيع والنشر ، بغداد ، 2016، ص 169.

[42] - سالم روضان الموسوي ، مصدر سبق ذكره ، ص 80.

[43] - فسرت المحكمة تعبير الكتلة النيابية الاكثر عدد بانها تعني ((الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة ، دخلت الانتخابات باسم ورقم معينين وحازت على العدد الاكثر من المقاعد ، او الكتلة التي تجمعت من قائمتين او اكثر من القوائم الانتخابية التي دخلت الانتخابات باسماء وارقام مختلفة ثم تكتلت في كتلة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

واحدة ذات كيان واحد في مجلس النواب ، ايهما اكثر عددا ، فيتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة النيابية التي اصبحت مقاعدها النيابية في الجلسة الاولى لمجلس النواب اكثر عددا من الكتلة او الكتل الاخرى بتشكيل مجلس الوزراء استنادا لأحكام المادة (76) من الدستور))بموجب قرارها 25 / اتحادية / 2010.

[44]- علي يوسف الشكري ، مصدر سبق ذكره ، ص 269.

[45] - عباس هادي العقابي ، مصدر سبق ذكره ، ص 122.

[46]- قرار المحكمة الاتحادية العليا (63 / اتحادية / 2012) في 11 / 10 / 2012.

[47] - لدى الطلب من المحكمة الاتحادية العليا تفسير مدة الدورة الانتخابية المحددة بالمادة (56) "اولا- تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب اربع سنوات تقويمية ، تبدأ بأول جلسة له ، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة .ثانيا – يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة واربعين يوما من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة ". من الدستور ،ومدى الزامية هذا النص للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، في حال عدم مصادقة مجلس النواب على الموعد المحدد لأجراء الانتخابات من قبل مجلس الوزراء، وفقا لما هو محدد في المادة (7 / ثالثا) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013" يحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس الوزراء وبالتنسيق مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ويصادق مجلس النواب عليه ويصدر بمرسوم جمهوري ويعلن عنه بوسائل الاعلام كافة قبل الموعد المحدد لاجرائها بمدة لا تقل عن 90 يوما ". وبشأنه بينت المحكمة ان النص الدستوري نصا حاكما ،حدد فيه الدستور بدء وانتهاء الدورة الانتخابية وهي مدة ولاية الدورة الانتخابية لممارسة المهام المنصوص عليها في الدستور وبنهايتها تنتهي ولاية الدورة ويصبح كل اجراء يتخذ خارجها لا سند له من الدستور وتعد اثار هذا الاجراء ونتائجه معدومة.

[48]- القرار التفسيري(121 / اتحادية / 2022) في 15 / 5 / 2022

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0